قـــرارات

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠١٣

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل لجنة لمراجعة أحكام قانون البناء ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المنفذة له وذلك فيما يخص إصدار تراخيص البناء وإجراءات الإشراف على تنفيذ أعمال البناء وضبط الجودة وكيفية التعامل مع المخالفات ؛

وبناءً على كتابى السيد الدكتور محافظ القاهرة رقم (٣٧٦٢) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ ورقم (٣٧٩٤) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٢ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الإسكان والمرافق بما انتهت إليه لجنة مراجعة قانون البناء ولائحته التنفيذية ؛

قـــرر :

(مـادة أولى)

تعدل المادة (١٣٥ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٠ لتصبح على النحو التالى :

«يجوز للمحافظ المختص أن يُصدر قراراً بالتجاوز عن الإزالة فى بعض المخالفات التى تم تنفيـذها والتى لا تؤثـر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران بما لا يخالف الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية وذلك فى الحدود التالية :

١ - (١٥٪) من البروزات المسموح بها لواجهات المبانى المطلة على الطرق والأفنية .

٢ - (٥٪) من الطول الظاهر لدرج السلم .

٣ - (٥٪) من أبعاد الغرف والحمامات والمطابخ وبشرط ألا تقل المساحة عن (٩٥٪) من المساحة الواجب توافرها .

٤ - (١٥٪) نسبة سماح تراعى عند قياس أبعاد ومسطحات الأفنية بمختلف أنواعها .

٥ - (١٠٪) نسبة سماح تراعى عند قياس الارتفاعات القصوى المصرح بها بشرط عدم زيادة عدد الأدوار المرخص بها .

٦ - (١٠٪) من الحد الأدنى للردود نسبة سماح تراعى عند قياس ردود المبانى على ألا تتجاوز الزيادة فى المساحة المبنية (٥٪) من المساحة البنائية المسموح بها مع عدم الإخلال بقواعد المسئولية المدنية» .

(مـادة ثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/٦/١٧

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ا. د. م/ طارق وفيق محمد